Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات و المزايدات رقم (38) لعام 2013م في اجتماعه المنعقد بتاريخ 14 جماد الاول 1434هـ الموافق 2013/3/26م بخصوص الشكوى المقدمة من شركة الجراش للتجارة ضد المؤسسة العامة للكهرباء – منطقة ساحل حضرموت في المناقصة رقم(2012/16م) الخاصة بتوريد وتركيب محول (20 م.ف.أ) لمشروع تصريف الطاقة

نظرت الهيئة العليا في الشكوى المقدمة من شركة الجراش للتجارة ضد المؤسسة العامة للكهرباء – منطقة ساحل حضرموت في المناقصة رقم (2012/16م) الخاصة بتوريد وتركيب محول (20 م.ف.أ) لمشروع تصريف الطاقة والتي أشارت فيها الشاكية بأن الإخوة في مؤسسة الكهرباء– منطقة ساحل حضرموت قاموا بارتكاب مخالفات بحق الشاكي بخصوص إرساء المناقصة المشار اليها وأن المخالفات كالتالي :-

1- توقيع العقد الخاص بالمناقصة آنفة الذكر بدون إشعار الشاكي بقرار الإرساء أو الاستبعاد ولم يعلم إلا من خلال الإستفسارات الشفوية.

2- بموجب التقييم الفني تم وضع لجنة محايدة للبت في موضوع المناقصة وكان التقرير المرفوع من قبلها لصالح الشاكية وبالرغم من ذلك تم البت لصالح الشركة المنافسة ولم يتم إشعار الشاكية بذلك، واستبعدت بشكل تعسفي وغير مبرر وهو ما يفسر توقيع العقد بشكل سري بدون استلام الشاكية إخطار الإرساء من قبل الجهة أو الإعتذار ، وتطلب من الهيئة منع هذه الإنتهاكات والمخالفات وإعادة الأمور إلى نصابها.

وجهت الهيئة العليا مذكرة إلى الجهة برقم (79) وتاريخ 2013/1/14م بالتوجيه للمختصين بالمحافظة بوقف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافاتها بأوليات المناقصة.

وردت الجهة على مذكرة الهيئة بمذكرتها رقم (1251) وتاريخ 2013/1/27م، تضمنت إرفاق نسخة من أوليات المناقصة دون الرد على الشكوى .

وبمراجعة الهيئة العليا للأوراق المتعلقة بالمناقصة تبين لها الآتي :-

1-تم تقديم الشكوى للهيئة بعد إنتهاء الفترة القانونية نظراً لعدم إبلاغ الشاكي بقرار الإرساء خلال الفترة القانونية.

2-المواصفات المقدمة من الشاكية مطابقة للمواصفات في وثيقة المناقصة، مما جعل لجنة التحليل توصي بإرساء المناقصة عليها.

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

الرقم: ..... Ref: .....

التاريخ: ..... Date: .....

المرفقات: ..... Res.: .....

3-قامت الجهة بإضافة تكاليف المواد وأجور النقل وأجور الشركة الفاحصة وانتداب عدد اثنين مهندسين لبلد المنشأ لغرض حضور الفحص ضمن جدول الكميات بالمخالفة لحكم المادة رقم (247) من اللائحة التنفيذية والتي تنص على: (عندما تتطلب عملية الشراء شركة فاحصة فيجب أن تكون تكاليف الفحص والإستلام خارج عقد التوريد ويتم الدفع من قبل الجهة للشركة الفاحصة).

4-قامت لجنة التحليل باعتبار عرض الأشول مستجيباً في مرحلة الإستجابة الأولية على الرغم من أنه قدم عرضاً صالحاً لمدة 3 أشهر والمطلوب في وثيقة المناقصة 120 يوماً، كما أعتبرت لجنة التحليل فيما يتعلق بفترة صلاحية ضمان العطاء مستجيباً مع أن مدة صلاحية الضمان المقدمة منه 120 يوماً والمطلوب في وثيقة المناقصة 150 يوماً، وفي الإعلان 120 يوماً بالتناقض مع ما ورد في وثيقة المناقصة.

5- أخطأت لجنة التحليل بإثبات قيمة عرض الأشول بمبلغ 463,000$ والصحيح 483,000$ بإضافة أجور الشركة الفاحصة وسفر المهندسين(مع مخالفة هذا الشرط لنص المادة 247 من اللائحة التنفيذية بحسب ما سلف بيانه).

6- أوصت لجنة التحليل بإرساء المناقصة على شركة الجراش بمبلغ (483,105$) شاملاً كافة الفحوصات المصنعية، وأنه مؤهل فنياً ومالياً، بينما أقرت لجنة البت في المناقصات بالمؤسسة العامة للكهرباء– الإدارة العامة صنعاء بإرساء المناقصة على الأشول للكهرباء والتجارة بمبلغ وقدره (463,000$) شاملاً كافة التكاليف في حين أن العرض المقدم منه بمبلغ (483,000$)، مضافاً إليه مبلغ (20,000$) الموضحة في رسالة التغطية لعرضه في الفقرة رقم (7) في حالة طلب شركة فاحصة واثنين مهندسين.

7- لم يتم تعبئة النموذج الخاص بالمواصفات بالشكل المطلوب بحسب وثيقة المناقصة من قبل الأشول (صاحب العطاء الفائز) مما أدى إلى إرساء المناقصة عليه بالمخالفة لما جاء في عرضه.

م	أسم مقدم العطاء	إجمالي قيمة العطاء	مبلغ ضمان العطاء	تاريخ إنتهاء صلاحية ضمان العطاء	البنك المسحوب عليه
1/7	الأشول للكهرباء	$463,000	2,700,000ر	2012/10/16م	بنك سبأ
2/7	شركة بترو ثمود	$428,900	2,700,000ر	2012/11/14م	بنك التضامن
3/7	شركة جمعان	$397,000	2,700,000ر	2012/10/13م	يونايتد بنك
4/7	الجراش للتجارة	$483,105	2,700,000ر	2012/11/13م	البنك الأهلي اليمني
5/7	مؤسسة مام العالمية	$361,320	2,700,000ر	2012/12/4م	بنك التسليف

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس: (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

الرقم: ---------- Ref: ----------

التاريخ: ---------- Date: ----------

المرفقات: ---------- Res.: ----------

6/7	شركة أولاد أبو حسان	$518,000	2,700,000ر	2012/11/11م	مصرف اليمن والبحرين
7/7	شركة حضرموت الاستثمارية	$414,809.84	2,700,000ر	2012/11/12م	يونايتد بنك

8- لم تقم الجهة بإخطار مقدمي العطاءات بقرار الإرساء ، واكتفت بإبلاغ صاحب العطاء الفائز بالمخالفة لنص المادة 192 من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على:

أ- يجب على الجهة قبل إنتهاء فترة سريان العطاء وبعد الحصول على التصديقات اللازمة أن تخطر مقدم العطاء الفائز بإرساء المناقصة عليه بموجب إخطار رسمي موقع من رئيس الجهة أو من يخوله بذلك ومختوم بخاتم الجهة.

ب- يتم إخطار كافة مقدمي العطاءات الآخرين بإسم صاحب العطاء الفائز والمبلغ الذي تم الإرساء عليه.

ج- يمنح مقدمو العطاءات فترة عشرة أيام للتظلم أمام الجهات المحددة في القانون وهذه اللائحة تبدأ من تاريخ إخطارهم رسمياً بإسم صاحب العطاء الفائز بالمناقصة.

د-يوجه الإخطار المشار إليه في الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ اليوم التالي لصدور قرار لجنة المناقصات بالإرساء على أن يتضمن الإخطار ما يلي:-

- الإشعار بقبول عطاء المتناقص الذي رست عليه المناقصة.
- المبلغ الإجمالي للإرساء بعد المراجعة والتصحيح.
- طلب تقديم ضمان الأداء والحضور لتوقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ إستلام الإخطار.

هـ- يتم تسليم الإخطار لصاحب العطاء الفائز باليد أو بأي وسيلة أخرى مضمونة التسليم.

و- يتم الإعلان عن إسم صاحب العطاء الفائز في الموقع الإلكتروني للجهة.

9- العقد الموقع بين المورد والجهة بمبلغ ($463,000) وبنقص عن العرض المقدم منه بمبلغ $20,000.

10- وثيقة المناقصة في القسم الثالث: قائمة بيانات العطاء في التعليمات إلى مقدمي العطاء بشأن أسس ومعايير التأهيل اللاحق قامت الجهة بطلب الآتي:

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

أ- القدرة المالية (الميزانية العمومية لمدة ثلاث سنوات سابقة) معمدة من محاسب قانوني معتمد، ولم تحدد الجهة مبلغ السيولة النقدية المطلوب تقديمها.

ب- الخبرة السابقة (عقود، مبيعات سابقة) خلال الثلاث السنوات الأخيرة، لم تحدد حجم العقود المطلوب تقديمها (عقد أو عقدين أو ثلاث عقود).

وبناء على ما سلف بيانه قررت الهيئة العليا إحالة المخالفين إلى النيابة العامة، مع استكمال إجراءات الشراء من قبل الجهة كون المورد المتعاقد معه قد باشر إجراءات تنفيذ العقد الموقع وتتحمل الجهة المسؤولية في ذلك.

صدر بتاريخ 14 جماد الأول 1434هـ الموافق 26-3-2013م

م. عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي ابوبكر حسين السقاف
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبدالملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye